

# شرح منظومة في القواعد الفقهية نظم عثمان بن سند - المجلس

## الثالث

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الناظم رحمه الله البصري يقول في نظمه لقواعده وهذه هي قاعدة الثانية والعشرون فضيلة - [00:00:00](#)

علقت بذات عبادة اصغر مما تأتي بحسب الزمان والمكان قاعدة يعبرون عنها لقولهم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها. وكذلك ايضا بعضهم بجمالها والمعنى ان العبادة مقصودة لذاتها - [00:00:30](#)

مكان ليس مقصودا من حيث الجملة. المقصود هو العبادة. المقصود هو العبادة. فمن ادى العبادة فانه قد ادى ما امر الله به الا ان لها مكملات مثل صلاة الجماعة تؤدي بالمسجد مكانها بالمسجد في حق الرجال. وهكذا سائر العبادات - [00:01:10](#)

بدل الطواف الطواف لا يكون الا بالبيت. لا يكون الا للبيت وله احكام تتعلق وبذات العبادة تتعلق واحكام تتعلق بمكانها بمكانها. فهذه القاعدة من حيث الجملة فروعها مطردة الا ان هناك فروع تخرج بدليل بحسب - [00:01:40](#)

المصلحة الصلاة المفروضة وغير المفروضة المقصود ان باخلاص واذا شرعت الصلاة جماعة للمساجد في حق الرجال. النوافل السنة ان تكون للبيت لماذا؟ لانها فضيلة تعود الى ذات العبادة. لانه اذا صلى في بيته فهو اقرب الى الخشوع - [00:02:10](#)

اقرب الى الاخلاص وعدم الرياء ولذا لما كان هذي فضيلة متعلقة بذات العبادة كان ادائها في البيت افضل من ادائها في المسجد افضل من ادائها للمسجد. حتى ولو كانت الرواتب حتى ولو كانت النافلة في - [00:02:40](#)

في مكة او في المدينة فكذلك تؤديها في بيتك افضل من كونك تؤديها للحرم. في سواء في مكة او في المدينة. واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي النوافل والرواتب في بيته عليه الصلاة - [00:03:10](#)

الا النواة الرواتب التي يكون في المسجد ويحتاج ان يصلحها في المسجد ولذا قال عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وهذا في الصحيحين عن زيد ابن ثابت. وعند ابي داوود باسناد - [00:03:30](#)

صحيح انه قال او ما ترى قرب بيتي من المسجد؟ فلا اصلي في بيتي احب الي من اصلي مسجد اي النافلة فانها افضل. لماذا؟ لانه فظل يعود الى ذات العبادة. وهكذا سائر الاعمال. وهكذا - [00:03:50](#)

الاعمال وربما يعتني العبادة يجعل مكانها اولى من الصف الاول الصف الاول افضل على كل حال. النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم الصف الاول فالاول والصلاة في الصف الاول متعلم بمكان العبادة. ولو ان انسان قال انا لو - [00:04:10](#)

صليت الصف الثالث او الرابع اغرب للخشوع لان الصف الاول ربما ينطلق بصري ها هنا وهنا اما في الصف الثالث سيحبسه ما امامه من الصدور ما عند الخشوع الى ذات العبادة. والصلاة في الصف الاول يعود الى مكانها. والصف الاول - [00:04:40](#)

يقول صلاتك في الصف الاول افضل. وان كنت تقول انه ربما كان الخشوع والحضور في الصف الثالث او الثاني اكثر. واجتهد في الحضور في العبادة. يجتهد الانسان في الحضور للعباد ولو قال مثلا انا لو صليت في الصف الثاني او الثالث ربما اجابي - [00:05:00](#)

بين بين العصد والجمع واذا صليت الصف الاول شدة الزحام او للتصاق لا اجافي مع ان المجافاة تتعلق بذات العبادة والصلاة في الصف الاول والثاني من مكانها نصلي في الصف الثاني - [00:05:30](#)

لا تصلي في الصف الاول. فذكر ما تقدم اهل العبادات او هذه القواعد تنتظم جملة من الفروع ودلت عليها الادلة ولا يلزم ان تكون

مطرده من كل شيء. ولذا لا يفرق كثير من اهل العلم بين الروابط والقواعد - [00:05:50](#)

وكل ما طُيبت جملة فهو ضعف وان خرج عنه غيره. وهو قاعدة ايضا. الطواف للمحرم يسن الرمل في طواف القدوم. وطواف العمرة. يسن الرمل في الطواف الاول سواء كان قدومه طواف عمرة. فلو انه قال انا اذا قربت من الكعبة لا يحصل لي الرمل. واذا ابتعدت -

[00:06:10](#)

يحصل لي الرمل ايها افضل؟ يخرج من الكعبة او يخرج بلا رمل او يقعد مع الرمل يبعد مع الظمن. طيب الرمد متعلق بذات العبادة؟

والقرب؟ القرب بمكانها لانه كل ما قرأت الكعبة كان اولى من جهته ايضا ربما انه يحصل لك فضل اخر نقول - [00:06:40](#)

مثل ما قال اهل العلم تبعد لاجل ان يحصل الرمل ولو فات القرب ولو فات قلقوم هذي هذا مثل ما تقدم في صلاة النافلة في البيت.

فهذا هو كلام مصنف رحمه الله - [00:07:10](#)

بحسب الزمان والمكان كذلك ايضا بحسب قد تكون عبادة مثلا فاضلة في زمان في الفاضلة في هو ربما يكون تأديتها في زمان اخر

افضل لامر عرب لامر عرب مثل الصدقة لو ان الانسان - [00:07:30](#)

عن الصدقة في رمضان قلنا صدقة في رمضان افضل من الصدقة في غيره. لكن اذا عرظ اذا عرظ فضيلة تتعلق بتعجيلها الى زمان

اخر قبله كان اولى مثل حاجة محتاج نافذة فانك تقدمها - [00:07:50](#)

انك تقدمها. كذلك مثلا لو قال العمرة في رمضان لو مع شدة الزحام قد يحصل لي مضايقة ومشقة ايها افضل ان اخذها مع المشقة او

اني اعتمر في وقت اخر هذا محتمل ايضا ويدخل من حيث الجملة في هذه القاعدة - [00:08:10](#)

وهكذا سائل الفروع الاخرى فهم يقولون الفضيلة اولى من المتعلقة بمكانها قال وكل شيء واجب الاتيان. وكل شيء واجب لم يتركه الا

لواء كل شيء واجب الاتيان كل شيء واجب اتيان فالواجب قال وان يعبروا عنها بقول الواجب لا يترك الا لواجب - [00:08:40](#)

الواجب لا يترك يده. مقوى ارادوا بالواجب سواء كان بواجب الترك او واجب الاجتناب هذا المعنى سواء كان واجب الترك او واجب

الاجتناب. فالواجب لا يترك الا لواجب هذه القاعدة تؤذي صياغتها. وبالمثال يتضح. عرضك - [00:09:10](#)

المسلم حرام لا يجوز التعرض له بتعزيز او جلب الا لامر واجب فاذا فهو حرام لا يجوز. ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام.

فالمسلم حرام يعني الاعتداء عليه بجميع انواع الاعتداء. لكن هذا التحريم يزول له انتهك امرا محرما - [00:09:40](#)

كما لو زنا كما لو زنى فانه يجلد او شرب الخمر فترك ذلك الواجب وهو واجب الترك وهو يجب اجتنابي الى تعزيله لماذا؟ بامر واجب

وهو ماذا؟ الحد وهو الحد - [00:10:10](#)

فهذا ذكروا ان الحدود تقام تقام بوجوبها تركنا لاجلها امر في الاصل هو واجب الاجتناب. وهو تعزيبه او جلده او نحو ذلك. او اذا انا

مستحق القتل بسبب من اسباب وجوبه. لكن هذه القاعدة فيها نظر من جهة اضطرابها - [00:10:30](#)

لانه قد يترك الواجب احيانا لامر مستحب. اليس كذلك؟ مثل ماذا؟ يعني مفهومه ان الواجب لا يترك الا واجب مع ان هناك واجبة

تترك لامر ربما مباح ليس مستحب ربما مباح مثل ماذا - [00:11:00](#)

يعني عندنا امر واجب تركناه نعم ارفع الصوت قاسم السفر نعم يعني قصدك قصد الصلاة في السفر قصد الصلاة في السفر اثبات

الصلاة الصلاة اربع واجبة في الحرم واجبة. والسبب؟ مباح او مستحب - [00:11:20](#)

سفر هذا مباح ومع اليسرى لهما يشرع له القصر فتركنا الامر الواجب لعمل ماذا؟ مباح او مستحب اذا قام يطلب علم او صلة

رحم. او مباح من تجارة ونحو ذلك. كذلك لا يجوز للانسان ان ينظر الى اجنبية. اليس - [00:11:50](#)

كذلك حرام اذا اراد خطبتها يجوز النظر ولا ما يجوز؟ يجوز ان تنظر اليه وانظر اليه اليس كذلك؟ يستحب تركنا هذا الامر الذي يجب

في الاصل جنابة لامر ماذا؟ مصلح لامر مستحب. نعم - [00:12:10](#)

جميعا. جميعا. سبق ان جميعا. نعم ولهذا عبر بعضهم ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وهذا احسن. يكون لابد منه وهذا احتراز جيد.

ما لا بد منه يعني لا فراق. لا بد ان لا يترك الا لما لا بد منه - [00:12:30](#)

ماذا احسن؟ مثلا لو كنت صائما رمضان ورأيت انسان غريب ما عنده احد الا انت وانت قادر على انقاذه. ولا تستطيع انقاذه الا بالفطر.

ماذا تصنع؟ يجب عليك ماذا؟ الفطر - 00:13:00

يجب عليك الفطر فتترك هذا الفعل الواجب لماذا؟ لانه لا بد منه لامرنا ولو رأينا مثلا الانسان خشية يعني حاصره اه حريق خشية ان يحترق اسرعت اليه لانقاذ ولا تستطع الا بان تشرب او ان تأكل او تترك الصلاة - 00:13:20

اذا ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وهذا اقرب وعلى هذا تنطلق كل مسألة بما يظهر والله اعلم على هذا الضابط نعم نعم ترى الترك بناء الكعبة - 00:13:50

ترك النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لولا حذفان قومك بالجاهلية لهدمتهم وبابيا وجاء البعض عن عائشة فترك عليه الصلاة والسلام امرا واجبا بامر ليجب الحذر منه. هذا هذا هذا كلام جيد يمكن ان يكون من ادلتنا طيبة يعني لا شك ايضا ممكن يستدل بحديث

الاعرابي لما بالغ - 00:14:20

لما بال بالمسجد حبوا البول بالمسجد حرام هل هل انكر النبي عن اعرابي او تركه تركه ترك هذا الامر اللي في الاصل ما هو؟ واجب لماذا خشية ان يترتب عليه امر اشد ظرر. او ربما يقع في قلبه شيء من الانفة - 00:15:00

لا يرجع الاسلام. فعلى هذا يمكن ان يقال ان جميع ما جاء من المسائل مما يكون فيه امران احدهما مفسدة والاخر مصلحة او مفسدتان متلازمتان لا يمكن الانفكاك عنهما. لا يمكن اذا فتترك احدهما وهو الاعظم - 00:15:30

من اجل ارتكاب ماذا؟ الاهون والادون. ويمكن ان تجعلوا هذه القاعدة ايضا في هذه القاعدة من هذه القاعدة وهو التلازم بين المفساد تلازم بين المفساد او المفساد والمصالح الواجبة. مصالح الواجبة. لان ما لا بد منه لا يدرك الا لما - 00:16:00

لابد منه وعلى هذا اذا ربطناها بمسألة المصالح والمفاسد كانت احسن واتم كما اثار الاخوان البحث وهذا كلام جيد وبحث جيد في هذه المسألة وهو امثل وهم لم يذكروه لكن يعني بحسب ما رأيت ولكن هذا - 00:16:30

بناء على ذي قاعدة جيدة نعم ما اوجب وما اوجب من امرين امرا اعظما نعم. يقول رحمه الله وما اوجب من امرين امرا اعظما. من جهة الخصوص لا لادون بجهة موجب لا - 00:16:50

يقولون ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه. ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجد اهونهما بعمومه. لان الخاص يقضي على العامل ويقدم عليه. في باب الاصول قواعد الاصول. الخاص - 00:17:20

اقوى واذا كان اقوى فانه يقدم عليه. مثاله اذا زنا الانسان فانه يجلد الحد ومعلوم ان الزنا يكون قبله في الغالب مقدمات قبل الزنا وهذه لو وقعت وحدها دون الزنا وش يقول حكمها؟ الحد ولا التعزير؟ التعزير لو انسان - 00:17:50

بامر محرم دون الزنا يكون الحج حقه تعزي الحج حقه تعزيب لان هذا حد محرم. تلك حدود الله فلا تعذبوها. هذا حد محرم. سواء كان الحد جينا او ما دون ذلك من المعاصي. فهو يعذب. لكن اذا وقع في هذه - 00:18:20

من معاصي ما دون الزنا والزنا وهو بكر ايش الواجب؟ الجنة ها؟ يجرى والجالية فاجرد كل فواحد منهم مائة جلدة. طيب هل نعزره لاجل مقدمات الزنا؟ او يكتفى بالجلد؟ لماذا؟ لان ما اوجب اعظم - 00:18:50

والامرین بخصوصه وهو الحد لا يوجد اعظمهما بعمومه. كذلك على الصحيح اذا زنا الثيب هل يجلد قبل ان يرحم او يكتفى بالرجل؟ نعم قول اللاعب اظهر والله اعلم انه يكتفى برجم لقصة ماعز في غاية وكذلك قصة اخرى ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:19:10

لماذا؟ لانه لان القتل بان يأتي على ما دونه. ويأتي مسألة تداخل الحدود. هذا ايضا له سباق بتداخل الحدود. ان تداخلها يقع في بعض يقول بجهة العموم موجب لنا لا يعني الشيء الذي يكون - 00:19:40

العموم فانه يكون يعني من جهة العموم اذا انفرد عن الخاص وهو الحل له حكمه. اما اذا اقترن مع الوضوء في الزنا فانه يقضي عليه ويكتفى به كما تقدم. نعم. نعم. ثابت بالشرع فليقدم على الذي بالشرع - 00:20:10

طيب وثابت بالشرع بل فليقدم على الذي بالشرط هذه القاعدة يقولون فثبت في الشرع مقدم على ما ثبت في الشرع. هذه قاعدة يعني موضع نظر وليست مضطربة وقلوعها فيها خلاف فيها خلاف ويقولون ما ثبت في الشرع - 00:20:40

مقدم على ما ثبت بالشر. فلو ان انسان نذر الحج وعليه حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام. فاذا حج من عامه وش يقع هذا الحج؟ عن

حجة اسلام لعن النذر نعم عن حجة الاسلام لان حجة الاسلام ذهبت به الشرع وهذا ثابت - [00:21:10](#)

او بالشرط سبق على نشر هذا الشيء. فيقدم ما اوجبه سبحانه وتعالى لكن هذا موضع خلاف في هذه المسألة لان من اذا امكن اللاتيان بهما فلا بأس لان لان هذا الشرط ما دام هو في الاصل او ما دام - [00:21:40](#)

انه ثبت من حيث الجملة في الشرع. من جهة ان من نذر ان يطيع الله فليطالع. وان كان ثبوته طارئا وليس ثابتا في الشرع. فمن نذر الحج فان كان هذا النذر - [00:22:10](#)

ان كان هذا النذر نذر مطلق. قال لله علي ان احج حجة. وكان حج بالاسلام واجبة عليه قادر على الحج. يحج من عامه وتنجز عن حجة الاسلام ايضا عن حجة النذر ويدخل تحت قاعدة اجتمعت عبادتان من جنس واحد في - [00:22:30](#)

وقت واحد كما تقدم فيحج حجة واحدة واذا نواه جميعا لانه يحصل في هذا حدث الاسلام والنذر. وان كان نذرهما في نفس عام الحج الواجب عليه فكذلك وهو اولى. وان كان نذرا - [00:23:00](#)

في عام في عام وان كان قال لله علي نحج بعد سنتين والحجة واجبة علي هذه السنة فهل يمكن ان يقال يجب عليه حجتان؟ بمعنى انه يحج حجة الاسلام وحجة النذر يجب ان يحج بعد - [00:23:30](#)

ثالث لانه وقتها. لانه وقتها. وثابت بالشرع فليقدمها على الذي بالشرط ومثل ذلك لو قال لزوجته ان اعطيني الفا فقد خالعتك ولي عليك الرجعة. شرف الرجعة مع المخالعة - [00:23:50](#)

فهل يصح تصح الرجعة؟ او لا تصح وهل يصح الكون او لا؟ ذهبت الشافعية الى ان الرجعة تصح ويرد عليها الالف لان الرجعة ثابتة للشرع وشرطه هذا ثابت المخالعة ثابتة في الشر ان اعطيته ثابتة - [00:24:20](#)

وما كان ثابتا في الشرع او مقدم. وهذا قوله الشامل. والقول الثاني قول ابي حنيفة والروى الثاني عن ما احمد رحمه الله وهو الاقرب وهو الاقرب انه في هذه الحال - [00:24:50](#)

يعني ينقل شرطه وتثبت يثبت الخلع في هذه الحالة. يثبت الخلع في هذه الحال. لان انا لو اثبتنا له الضبعة لم يحصل مقصود من مشروعية الخلع وهو دفع الضرر فاذا - [00:25:10](#)

اثبتنا ذلك فانه يلقي الضرر عليها ولا تتخلص من هذا ولا تتخلص لهذا والاقرب والله اعلم انه ما تقدم يثبت الخلع في هذا ولا عليها. لكن لا شك ان الشروط الشرعية - [00:25:30](#)

قدم شروط شرعية مقدمة ولهذا قال عليه كل شرط ليس في كتاب الله فهو باق وان كان مئة التي تنادي بمقتضى العقول نعم مستعملا يحرمه نعم. ما حرم الاخذ له فحرم. نعم. مكبر - [00:26:00](#)

يقول رحمه الله في القاعدة التي بعدها الوثابت في الشرع فليقدم على الذي في الشر ثم قال ما قد حرم مستعملا وباتخاذ يحرم هذه قاعدة وهو ان ما حوز استعماله حرم ماذا؟ اتخاذه - [00:26:30](#)

اليات الذهب والفضة لا يجوز لا يجوز استعمال اليات الذهب الات اللهو والمعازف فهي محرمة فلا ولا يجوز اتخاذ الات العزم والملاهي لماذا؟ لان ما استعماله حرم اتخاذه. هذي قاعدة اخذها العلماء من هذه الادلة. وذلك ان - [00:27:00](#)

الشارع اذا حرم شيئا حرم ماذا؟ وسائله وطرقه وفضي اليه وما يكون سببا في الافضاء اليه. خاصة اذا كان افضاء قريبا او محتمل احتياطي. اما اذا كان الافضاء بعيد هذا لا يندمج اليه الشارع. فلا يقال لا ابيع - [00:27:40](#)

خشية ان يعصر خمرا. هذا وان كلف قد يقع بل يقع. فلا يمنع الا حينما تعلم ويغلب على ظنك. وهكذا سائر ما يستعمل استعمال محرم وبالاصل مباح الاصل جوازه وجواز استعماله استعماله والا اذا علمت انه يتخذ وسيلة الى محرم - [00:28:10](#)

ومنه هذه الامثلة وهو اتخاذ اية الله والفضة وان كانت النصوص وردت اعمالها لكن المعنى يقتضي ذلك. لانه حينما يقال دون اتخاذ الية الذهب والفضة اجعلوها مثلا في مجلسه زينة يتزين بها فهذا وسيلة قريبة لاستعمالها لا شك هو - [00:28:40](#)

اما ان يستعمل هو او ان يستعملها غيره ممن يراها فشد الشارع هذا الباب من جهة المعنى من جهة المعنى وكذلك الات العجز والغنى لا يجوز استعماله واتخاذها لا يجوز اتخاذه بماذا؟ لتحريمها. ثم ما دامت محرمة فان - [00:29:10](#)

محرمة اذا كانت صنعتها محرمة فعل هذا لا يجوز صنعتها لاتخاذها ولو كان اتخاذها جائز لجاج صنعتها لاتخاذها. واذا كانت محرمة لا الانسان صنعت فانا اتخذها. ثم جاء ادلة صريحة في الصحيحين من حديثه رضي الله عنه هي لهم في الدنيا - [00:29:40](#) هذه او هذا دليل عام لهم في الدنيا للكفار سواء كان اتخاذهم على سبيل استعمال او على سبيل الزينة والتجمل فهي لهم. ومن اتخذ فقد شابهه ولهذا قال ولكم بالله وهذا عموم يشمل جميع انواع الاتخاذ سواء - [00:30:10](#) على جهة الاستعمال او على جهة التجمل والزينة. ما حاول الاخذ له فحرم ما حرم الاخذ له فحرموا عطاءه. نعم. نعم. الصور صور نعم يسأل عن صور الات العزل وان كانت دعاية هذا لا يجوز. لان القاعدة ان وسيلة المحرم محرم. اذا كانت هذه دعايات - [00:30:40](#) مثل لو رسم كاسات فيها خمر ونحو ذلك او دعايات لبعض من محرمات من مأكولات من خنزير ونحوه هذا لا يجوز بل الا الدعائيات لا تكون الا كما كما انها تكون بعرضها - [00:31:20](#)

بعرضها مثلا خمر او محرمات مأكولات كذلك ايضا بعرض صورتها. فاذا كان اية لها هذا لا يجوز لانها وسيلة الى محرم. مثل لو ان انسان تكلم بذلك وحث عليه دعا الى شرائها واستعمالها بل هذا حينما يكون دعاية ام لا خاصة اليوم - [00:31:40](#) في مع الوسائل الدعائيات التي تنتشر بين الناس فهي محرمة على هذا الوجه ثم هو ايضا يهون امر الحرام في النفس حينما ينظر اليها ينظر يريد امر الحرام بالنفس وترعب الغير. فاذا رآها على الحقيقة الواقع فلا يكون في نفس تلك الغير. التي في نفس - [00:32:10](#)

ممن لم يعتد رؤيته. نعم. محرما اخذوا له فحرموا عطاءه وهم يقولون قاعدة ما حرم اخذه حرم عطاؤه. ما حرم اخذه حرمة عطاؤه مثل ثمن اجرة المغني زامر الزامر ومثل اجر الزانية. ومثل حلوان الكاهن ومثل الرشوة. الرشوة - [00:32:40](#) لا يجوز اخذها. وكذلك اجرة الزنا وكذلك حلوان الكاهن ما يعطى للكاهن نحو ذلك هذا محرم. كذلك ايضا كما انه يحرم اخذه يحرم يحرم اعطاؤه. وهذا واقع بيني. هنالك صور - [00:33:20](#)

اشتبتها بعض العلماء استثنائها بعض العلماء في ما يكون حقا متعينا لانسان ولا يمكن تحصيله الا بدفع مال يكون في حق الاخر حرام. وفي حق المعطي على قول جائز هل يجوز او لا يجوز؟ هذا له صورة لو ان انسان ظالم اعتدى على انسان - [00:33:50](#) لاجل ان يأخذ ما له. جاء انسان تشفع اليه لانه ظالم معتدي له قوة فصانعه او نفس المظلوم صنعه واعطاه نصف المال او ربع المال. قال خذ وصف مالي واترك نصف. قال لا يستطيع دفعه. فدفع له نصف المال - [00:34:20](#) الاخر وش حكمه؟ هو الظالم. اخذ مال حرام. الدافع. جائزة يدفع مال ضرر. يدفع ضرر عن نفسي ان امكن ان يجزع عن نفسه بلا ضرر دافع ودافع عن نفسه ان لم يمكن صانع هذا الظالم المعتدي - [00:34:50](#)

في بعض المال وان كان حراما عليه. ولذا لو ان شاعرا يهجو ولا يمكن كفاه الا باعطائه مال. فاعطاه انسان مال سيكشف شر خشية ان من هجمه ونحو ذلك لا بأس وهذا روي عن عمر وجاء في حديث فيه ضعف - [00:35:10](#) وانه ما وطى الانسان عن عرضه فهو صدقة. ما وقا الانسان عن عرضه فهو صدقة والانسان يتقي مواطن السوء والشر والظن او من يوقعه فيها. اذا كان هو يتقي كذلك يتقي من يوقعه فيها. خاصة اذا كانت له شوكة وله قوة فيخشى من شره من شر لسانه ولكن - [00:35:40](#)

مع ذلك الا بمصارعته لا بأس. ولذا يروى عن عمر انه قال اقطعوا في اثر قال اقطعوا لسانه يعني اعطوه شيئا من المال لاجل ان يكفى شره وهل من ذلك الرشوة لمن اضطر الى دفعها؟ كثير من اهل العلم يقول لا يجوز ومنهم ونسبوا الى - [00:36:10](#) هل يجوز دفعها عند الضرر والضرورة؟ عند الضرورة يجوز دفعها لكن ليس لكل من اراد ان يدفع رشوة لاجل الوظيفة او لاجل ان يندم ان ينقل من هذا المكان هذا المكان لاجل مرتبة ونحو ذلك - [00:36:30](#) بامور مالية يحصل بها مال. هذا لا يجوز لكن لو كان عليه ضرر انسان وكذا ما له منع من حقه في جهة من الجهاد وكان يعني معاملة عند انسان ولا يمكن ان يثبت عليه هذا الشيء - [00:36:50](#) ولا يمكن يصل الى حقه وتضرر بمنعه من حقه الا بان يعطيه شيئا من المال. رشوة له. فهذا هل بمعنى ان يصانعه ان يجوز ان يدفعه

له ذلك ويكون حراما في حق الاخر وسحتا ويكون جائزا في حق - [00:37:10](#)

عنده الضرورة جوز كثير من اهل العلم هذا الشيء وجعله آآ كما وربما تحت القاعدة المتقدمة هي؟ سبقتنا على قاعدة. سبقتنا على قاعدة. ثم قال ادخل فيها هذا ما هي وهذا هذا حرام وهذا حق واجب وحرام ها - [00:37:30](#)

طيب وهي قولهم في الواجب الا بواجب ما لا بد منه يعني مثل ما تقدم على تعبير ان ما لا بد منه يعني امر لازم يترك الشيء الذي لا بد منه من اجله لا شك ان الرشوة - [00:38:00](#)

حرام وحقه واجب الدفع. وحقه واجب الدفع. وترك هذا لاجل هذا ما حوم الاخذ له فحرموا عطاءه. وسبق لنا ان هذه القواعد منها قواعد اغلبية وبعضها ربما يكون الخارج منها اكثر حتى افضلها بعض العلماء - [00:38:30](#)

وربما قيدها لاجل ان يدخل فيها كثير من الفروع او يكون الداخل فيها اكثر من الخارج يقول المشغول ليس يشغل. هذي قاعدة مشهورة عند المشغول قل لا يشغل. لا شك ان المشغول لا يشغل هذا حتى عند الناس. انت يتصل عليك انسان - [00:39:00](#)  
وربما يقول لك انا مشغول او يرسل لك رسالة مشغول بل اذا عن طريق الجوال او تراه مشغول تقول مشغول دعوه حتى هذي قاعدة المشغول لا يوجد. المشغول لا. كذلك ايضا الشرع المشغول ليس - [00:39:30](#)

وهذا يجري في مسائل. هذا يجري في مسائل. مثل البيت المرهوب لو ان انسان رهن جارهم رهن دارهم. هل يجوز ان يبيع؟ هل يصح بيعها نعم بما لا تباع لماذا؟ لانها مشغولة بالرهن ولو ان انسان رهن داره في دين - [00:39:50](#)

واحد جاره في دين ثم اراد ان يرهنها لآخر رهن داره هل له ذلك؟ ليس له ذلك ربما يكون بالتفصيل في هذا الدار تسع الرهنيين لكن ومن حيث الجملة على هذا الوجه. جزاك الله خير - [00:40:20](#)

كذلك ايضا من هذه المسائل لو ان رهن داره. رهن داره ثم اكراها. اكراها الى اقراها الى هل يصح الكراء او لا يصح الكراء؟ هل يصح الكراء او لا يصح - [00:40:50](#)

هذا فيه التفصيل فيما اذا كان الفراغ من الكراء قبل حدود الدين قبل حلول عندنا مسألة لو ان انسان اجر جاره ثم باعه. هل يصح بيع الدار المؤجرة نعم باعدام لماذا لا يصح - [00:41:20](#)

هل يمكن الجمع بينهما عام بينهما؟ مؤجرة وباعها على انسان اخر نعم؟ يعني يصلح؟ وتنتقل ماذا او تبقى الدار؟ بهذا العقد بهذا العقد معنى انه يكون المشتري على بينة بان الدار مؤجرة لان الدار مؤجرة. فلو باعه على انها يعني انها خالية فله - [00:41:50](#)

لكن حينما يدل على انه تنتقل الجار ماذا؟ بالرحم او برهن بان منفعتها الان مسلوقة في حقه مدة مثلا سنة. فاذا رضيت فلا بأس بذلك. فنتقل الى الثاني على انها مرهونة. ما دام انه علم بذلك. اذا هو من حيث الجملة - [00:42:30](#)

المشغول لا يشغل. المشغول لا يشغل. يمكن ايضا ان يستدل بذلك. في بعض المسائل في العبادات القاعدة في مسائل العبادات نعم ها الصلاة ان في الصلاة ده شغلك الا بالصلاة الى شغلة. الانسان اذا صلى وجبت عليه واجبات واركان فلا يجوز ان يشتغل بغيره -

[00:43:00](#)

لا يجوز ان يشتغل بغيره. حينما تسمع الخطيب يوم الجمعة فانت مشغول بسماع الخطبة فلا تشتغل بغير سماع الخطبة لان المشغول لا يوصف حتى قال بعض العلماء ان من يستمع الخطبة لا يرد السلام ولا يشمت العاطس. لماذا؟ لانه مشغول بسماع الخطبة. ومن اهل

[00:43:30](#)

يقول لا منافاة يرد السلام واستثناه منه وهو شيء يسير لا ينافي اشتغاله بالخطبة لا ينام اشتغاله ولهذا جاز بداخل المسجد يصلي

ركعتين فاذا كان الداخل يصلي ركعتين فرد السلام - [00:44:00](#)

وهو الصحيح اكد من صلاة ركعتين فلما لم يمنع صلاة تحية المسجد ولم يجعله مشغولا عن سماع الخطبة كذلك اذا رد السلام تشويته عاطف على الصحيح الذي يوم جمعة لكن ينبغي ان يكون هذا على وجه - [00:44:20](#)

ليس فيه اشغال مثل ان يكون عطس انسان في الصف البعيد عنه وتضر ان ترفع صوتك يظهر الله عنها هذا غير مشروع اشغال

الناس لكن لو كان قريب منك عن يمينك عن شمالك امامك خلف قريب تشمته بصوت يسمع هذا لا بأس به - [00:44:40](#)

فهذا قد يكون جمعا بين الاقوال في هذه المسألة في هذه في هذه المسألة نفسها المشغول ليس يشغل مكبر تكبيره قد حضنوا تكبيره مفعول ويقولون كبر لا يكبر. القاعدة في الحقيقة ما ادري عن هوى. لم تتبين لي قرأت كلام السيوط - [00:45:00](#)

رحمه الله في الاشباه والنظائر ايضا وبالغالب ان كثيرا منهم ربما يذكرون يعني دروعا ولن يذكروا شيئا واضحا في هذا. ولا ادري عن هذه القاعدة صحتها فتحتاج الى تحريم ولم يذكروا امثلة واضحة فيها المكبر لا يكبر. المكبر لا يكبر ولا ادري - [00:45:30](#)

ما الدليل الذي يدل عليها؟ هم ذكروا في مسألة الدية المغلظة قالوا لا تغنط لان المغلظ فلا تغلط مرة اخرى. في الدية المغلظة لا تغلط باسباب اخرى. مثل فلو قتله عمدا في الحرم او في الاشهر الحرم هل يغلب عليه - [00:46:00](#)

تغليظا اخر ويكون زيادة على الدية جاعلية العام او يقال ان مغلق هنا لا يغلق والمكرر لا يكبر الله اعلم آآ هذه المسألة فيها خلاف وهذه القاعدة يعني تحتاج الى تحريم ونظر - [00:46:30](#)

واصلها ودليلها وهل لها مثلا فروع واضحة في ابواب آآ الفقه والمعاملة العبارات والمعاملات انا ما تيسر لي مراجعة هذه القاعدة مراجعة تامة لكن من حيث الجودة ذكروا هذا الفرع وقوله - [00:46:50](#)

الدية لا تغلق وهذا يبين ايضا انه موضع خلاف في هذه القاعدة نعم نعم كيف؟ نعم نعم. قصدي اذا قتل يعني انه لا يغفل الا هو. ايه هذا لا هذا اصلا مستحيل غير هذا. وهذا امر مستحيل - [00:47:10](#)

لكن يعني ممكن يأتي في قضية تأجيل نعم يعني لو لكن عكسه لو قتل جماعة واحدة عكس هذه المسألة لو قتل جماعة واحدة فانه يغلق هل يكتب بواحد الجميع؟ يفترى الجميع. قال عمر رضي الله عنه - [00:48:00](#)

لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم. في من اخوتي لما قتل غلام قتله سبعة فامر ان يقتلوا جميعا. وهذا لا شكوى عن هناك قول معروف قالوا لا تؤجر نفس سبعة انفس او لا تقتل اكثر من نفس بنفس واحدة. النفس بالاسلام هذا قول ضعيف - [00:48:40](#)

عليه وعلى هذا يترتب عليه انه من اراد ان يفلت من القتل ان يتمالى قوم على قتل انسان حتى لا يقتل وهذا فساد. ولهذا ظلم وشدد عليهم بهذا وجب قتل الجميع على الصحيح نعم - [00:49:10](#)

نعم. يقول رحمه الله مستعجل للشية قبل ان. وعاقهم بموت والحرمان. هم يقولون من استعجل شية قبل اوانه عوقب بحرمانه عوقب بحرمة هذي قاعدة مشهورة وبعض اهل العلم قال هذه قاعدة - [00:49:40](#)

لا تصف لان كثيرا من فروعها تخرج عنه وهي من حيث الجملة مطردة في بعض وهناك فروع ليست داخلية فيها. وهو كشأن القواعد الفقهية انها يخرب عنها او قريب من الله يخرج عنها بعض فروعها او ربما كثير من فروعها. وزاد عليها علم الدين او ذكر - [00:50:10](#)

عن شيخه علم الدين البلقيري ان والده زاد بها قيادا. ربما يدخل وهو قوله من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب به ولم تكن مصلحة عوقب بحرمانه. هم يقولون من قتل موجهه فانه لا يلي - [00:50:40](#)

اذا قاتله الوصي فانه يحرم من الوصية هذا هذا فرعون داخله فروع اخرى لاخرى لا تدخل وكذلك من طلق زوجته في مرض موته المخوف فانها تراث منه على الصحيح وهناك فروع خارجة لو ان امرأة شربت حياضا لكي لا تصلي - [00:51:10](#)

فنزل الحي تسقط عنه صلاته ولا تسقط؟ نزل الحي حاول شرب دواء حتى لا فنزل دم الحيض تسقط الصلاة ولا ما تسقط؟ ها؟ تسقط. لماذا؟ رأت الدم. هل يقال دعاء - [00:51:50](#)

بظد مقصودها فأنمرها بالصلاة بعد طهرها اذا طهرت يقال عليك ان تعيدي للصلاة او لا نعم؟ لا تؤمن لا تؤمن لا تؤمن لانها حائض وان قصدت ذلك كذلك لو ان انسان رمى نفسه مثلا من شاهق او جرح نفسه لاجل ان لا - [00:52:10](#)

يصلي قائما بدل هل يقال صلى جالس مع ان الصلاة قائم واجبة بل يقال اذا صح فانه يؤمر بعد الصلاة او لا يؤمر بعد الصلاة او يصلي على حسب حال الان. يصلي على حسب حاله. وهكذا صور اخرى - [00:52:40](#)

اذ ثبتت او ثبت لي الحكم على حال هو ولم يعاقب بنقيض قصده. لكن لما الحكم لاجل ان تدخل هذه الفروع في هذه آآ اعنا مستعد للشية قبل ان معاقبا بالفوز والحرمان وان كانت نفس القاعدة في الحقيقة حتى في الواقع - [00:53:00](#)

يعني كثير من الناس ربما يستعجل اشياء ويرمى في اشياء ستفوته لحرصه وعدم صدره فلا يحصل المقصود به. وقال سبحانه ويوم

يعرف الذين كفروا على الناقة اذهبت الطيبات في حياتكم واستمتعتم بها. فاليوم تجزون عذاب الام بما كنتم تستكبرون في الارض - [00:53:30](#)

فلما انهم اذهبوا الحياة الدنيا حرم فاليوم تنجون عذابكم. لكن من؟ استمتع بها بالحنان الطيب قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات قل هي للذين اوحى الدنيا خالصة - [00:54:00](#)

لهم خالصة لهم دون الكفار والكافر ليس له شيء منها حتى ولو احسن في الدنيا وعمل الصالحات ولو عملها هو يقصد الاخلاص بعمله لكنه على اشراك بمعنى انه ربما يعمل هذا العمل لاجل الاحسان الى الفقراء والمساكين او صلة او - [00:54:30](#) فيوفى اجره في الدنيا اجره في الدنيا لان شرط القبول مفقود وهو الاسلام ولو اشركوا لحفظ عنهم ما كانوا يعملون. ولقد اوحى اليكم من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك اولئك حابب نعمان في الدنيا والاخرة. قال سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. المعنى ان - [00:55:00](#)

ان هذا العمل حاضر والله سبحانه وتعالى لا يظلم عبدا حسنة عملها. فيوفى اجره في الدنيا. حتى يأتي يوم القيامة ليس له حسنة. اما المسلم فيتمتع بما احل الله له من الطيبات ويستعين بها على الطاعات - [00:55:30](#)

يوم القيامة ذلك من فرضه سبحانه وتعالى وجوده وكرمه. قال مستعجل شيء يعاقب بالفوت والحرمان يعني انه بائت ويحرم منه نعم. النفل منه ارض نواه اوسع هداية الطعام اولى من الولاية التي تعم لا تعتذر بالظن ان - [00:55:50](#) قال رحمه الله النفل من فرض نراه اوسع. العلماء يقولون ان اوسع ماذا؟ من وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. ان النوافل اوسع من الفرائض وفي شروطها واركانها اوسع لماذا؟ حتى يستكثر منها - [00:56:20](#)

ولذا كانت الفرائض محددة مؤقتة وهي الى شيء يسير. من العمل ما تطيقون. يعني ما زاد على الفرائض مطلقا والفرائض العمل ما لم يستطعه يأتي ما لم الجميع يسقط عنه. ما مفهوم؟ لذا اتوا منه ما استطعتم. النفل اوسع من الفرض - [00:56:50](#) الصلاة منها نافذة ومنها فرض والنوافل متعددة فلا يشترط في نافذة في السفر ولا في الحضر القيام لو ان صلى الله عليه وسلم نفل قاعدا جاز ولو كان بغير عذر لكن - [00:57:30](#)

قاعد عن نصف صلاة القائم. النافلة تصلى على الراحلة في السفر. النافلة لا يشترط لها قبلة في السفر على الصحيح مطلقا حتى ولو كان قادرا عليها ولو بافتتاحها الا ان السنة ان يفتتح الى القبلة اول ما يحرم ثم بعد - [00:57:50](#)

يتوجه الانسان حيث كان ركابه او سيارته على الخلاف بمن يصلي بالسيارة. في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى النام يقوم بالسفر افتتح الى القبلة ثم لا يبالي حيث وجه ركابه بعد ذلك الى جهة القبلة - [00:58:10](#)

ثم يتكى الى جهة سيره. سواء كانت مقابل القبلة او عن يمينها او عن شمالها. كذلك في رمضان الصوم تشترط له النية ولا يشترط للنافلة على الصحيح النية هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولو ان انسان اصبح مفطرا بغير نية الصوم ولم يأكل شيئا وانتصف النهار ولم يأكل شيئا - [00:58:30](#)

ورأى ان يصوم لانه لم يبق على غروب الشمس الا شيء يسير. تصح النية. ويكون صائم لكن اختلف العلماء هل اجره من حين النية؟ او من طلوع الفجر؟ على قولين. فالنواة - [00:59:00](#)

امرها اوسع حتى يكثر منها المسلم. واذا جاءت النوافل قبل الفرائض وبعد الا ما كان وقت نهي. وبعض النوافل حتى الراتبة اكثر من الفريضة. راتبة الظهر قبلها ست ركعات. وكذلك العصر لها نافلة قبلها اربع ركعات. والليل - [00:59:20](#)

صلاة الوتر على الخلاف يعني في احكامه ما يتعلق بالوصل والفصل الى فالنزل من فرض نراه اوسع وذلك ان الشيء اذا كان كبيرا وكانت له يشق الاتيان به. يعني لو كانت النوافل مع ان النوافل اكثر من الفرائض. لو كان لها شروط مثل شروط الفرائض وشقت على كثير من - [00:59:50](#)

لكن وسع الله سبحانه وتعالى الحكمة ورحمته ليأتي المسلم بهذه النواة بانشرح صدر واقبال نفس فان شاء صلى جالسا ان صلى قائما وهكذا في السفر واحكام الصلاة في السفر اما النوم ففرائض فهي محددة ومقدرة فلا يشق - [01:00:20](#)

فرض جعلها على حروب خاصة وصفات خاصة. قالت ولاية خصت متى ما تقع. اولى من الولاية التي تعمر. يقولون الولاية الخاصة اولى من الولاية او مقدمة على الولاية العامة. هذا معنى الكلام. ولاية خصت - [01:00:50](#)

عندما تقع اولى من الولاية التي تعمر. لان مثل ما تقدم معنا ايضا في قاعدة وهي ماذا؟ شنو اللي تقدمت معنا؟ مسألة الحدود ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اھونھما بعمومھ بعمومھ - [01:01:20](#)

ولذا كان الخاص مقدم في باب الحدود كما سبق كذلك ايضا الولاية الخاصة قدم في باب الولايات الا يبين لك هذه القواعد انها مترابطة وانها متألفة لترجع الى اصل واحد - [01:01:50](#)

ترجع الى اصل واحد وقاعدة قاعدة الشريعة في هذا الباب فيأخذ بعضها ببعض وتجتمع وتعترف لماذا؟ لانها مأخوذة الادلة الشرعية والادلة الشرعية مؤثرة. مجتمعة ليست مختلفة ولا متصادمة ولا يخالف بعضها بعضا هكذا ما تفرع عنها من القواعد لها هذا الحكم - [01:02:10](#)

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة. فلو كان انسان نار وقف جعل الموقف ناظر ومسؤول عن هذي الوضع او نفس واقف صار مشرفا وبناء على الوقف فليس للولي العام حاتم اول قاضي النظر لان الولاية الخاصة مقدمة. كذلك اذا كان اليتيم - [01:02:40](#)

له ولي يقوم عليه. فالنظر لهذا الولي الخاص. ولا نظر للولي العام الا حينما يفرط في الولاية. حين حينئذ يكون تفريط الولي وهو تضييع هذه الولاية يوجد تدخل الحاكم او القاضي لاجل تحصيله لانه لا يصلح للولاية اما بان يعزل و - [01:03:10](#)

يولي غيره. سيعمل ما هو الاصلح. كذلك الولي الولاية في النكاح ليس من ولي عام مع ولي المرأة في النكاح نظر بل هو الذي يزوجه وهو الذي يتولى امرها الا حينما يحسن - [01:03:40](#)

منعها عضلها او صار شديدا في شروطه حتى منعها الخطاب في هذه الحالة تدخل المقاضي او الحاكم او هي ترفع امرها او من يعلم بامرها لاجل رفع الضرر عنها لانه لا ضرر - [01:04:00](#)

ولا ضرر قال يرجع الى هذه القاعدة فهذه كما تقدم يعني القواعد ينظر اليها بحسب المعنى والعلة اولى من الولاية التي تعمر. لا تعتذر في الظن ان خطأ يؤم. هم يقولون من القواعد لا عبرة بالظن البين خطؤه - [01:04:20](#)

لا عبرة بالظن البين خطأ. هذه قاعدة ذكرها. وهذه القاعدة في الحقيقة ليس في شتم الطريقة لكن كثير ممن ينظر هذه القواعد يجريها على قوله ومذهبه ان كثيرا من فروعها يجري على مذهب الشافعية. كثير على مذهب الشافعي ولا يجري على قول غيره. ولهذا - [01:04:50](#)

يقال انه لا يعتبر في بعض المواضع. ويعتبر في بعض المواضع. فقول لا عبرة هذا النفي الظن ان خطأ وش مثال؟ صحة الظن الذي تبين خطؤه. وش مثاله يعني من ظن غروب الشمس - [01:05:20](#)

فافطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب. صحيح. وغيرها وواضح في هذا الباب لو ان الانسان علامات الغروب وهو مأمور بتعجيل الفطر. تعجيل فطر سنة وهو لم يبادر بالفطر الا عمل - [01:06:00](#)

سنة ليس عن تفريغ ولا عن استعجال. لكن لو كان عن استعجال وتفريط هذا هو هذا في الحقيقة لم يعمل بظن. بل بنى على امر مشكوك. ومثل هذا لا يصح لا يجوز - [01:06:20](#)

لا يجوز لكن لو انه بنى على بطن غانم رأى ان الشمس قد غربت ورأى ان الليل قام هنا وان النهار ادبر من ها هنا فاجتهد وبادر مبالغة في اتباع السنة في تعجيل الفطر. فالصحيح ان - [01:06:40](#)

ان صومه صحيح ولا قضاء عليه لعموم الادلة ولقصة اسماء رضي الله عنها في صحيح البخاري كذلك قصة عمر في الحديث الصحيح حين قال لما انه في عهد عمر اختلفنا عن عمر او الاجمل انه - [01:07:00](#)

لم يقضوا. طيب لو ان انسان صلى يظن دخول وقت الظهر ثم تبين ان الشمس ما زعلت. وش حكم صلاتك؟ نعم؟ ما تصح. يد احد يقول لا عبرة بالظن البين خطأ. لا عبرة بالظن البين فقط. يعني الحال عليه ان - [01:07:20](#)

يتأني لان زوال الشمس ليس كغروب الشمس. غروب الشمس يعني زوال الشمس وكذلك غروب الشمس بالصلاة غير غروب الشمس

ولهذا لو صلى المغرب على طلبة الظن ما صحت صلاته ولو افطر - [01:07:50](#)

صح صومه فرق بين الصوم والصلاة لان الصلاة مبنية على توقيت في يومه والصوم مبني على في الاصل على الرؤية وله علامات ودلائل تدل عليه اذا عمل بها وكان خفي الشرط واجتهد في تحصيل هذا الشرط وخفي عليه - [01:08:10](#)

صومه صحيح صومه صحيح مع ان هناك قول يروى عن ابن عباس ذكره منذر ان من صلى قبل وقت صلاة صحيح وقول عامة اهل العلم الائمة الاربعة واتباعه على ان الصلاة لا تصح الا بعد دخول - [01:08:40](#)

وقتها بعد دخول وقتها وهناك مسائل اخرى ايضا لو ان انسان صلى في ثوب يظن طهارته. ثم على انه طاهر. ثم تبين له انه نجس. ايش حكم صلاته؟ ها؟ صحيح. حكم. لكن لو صلى يظن انه متطهر - [01:09:00](#)

ثم تمن وحدته. الصلاة لا تصح. لا تصح لقوله عليه الصلاة لا يقوم الصلاة احدكم اذا احدها حتى يتوضأ علينا ان نقول هذه القاعدة ليست مطردة بل هي في بعض فروعها قد يقال انها اغلبية لشمول - [01:09:30](#)

كثير من الفروع ولذا قالوا في القواعد انا حكم اغلبي وكثير منها قد ان يكونوا الخارج اكثر من الداخل. نعم. نعم كيف؟ نعم لان المحبوب المحبوب يجعل الشيء كالمعدوم والواجب من فعل محظورا ففعله يجعله كالعدل. ومن ترك واجبا فتركه لا - [01:09:50](#)

كان موجود فلا بد ولهذا فرقوا في المحظور من فعل المحظور ناسيا فهو كالمعجون ومن ترك الواجب فلا يجب فتركه لا يجعله كالموجود. لا يجعله كالموجود. مثلا من صلى في ثوب يظنه في ثوب تبين انه نجس فصلاته صحيح - [01:10:40](#)

من اكل ناسيا في رمضان فالاكل فالنسيان يجعل الموجود والاكل كالمعدوم. فكأنه لا وجود له. فكأنه لا وجود له. فلا حكم له. اما فلتتركه لا يجعله كالموجود. حينما يصلي ثلاث ركعات في الظهر. هل نقول - [01:11:10](#)

ان النسيان يجعل المتروك والركع الرابع كالموجود نعم لا يمكن ولهذا نسيان الواجب لا يجعله كالوجوب. ونسيانا للمحبوب يجعل فعله كالمعدوم. فكأنه غير موجود. ولان المحبوب مأمور بالاعراب عنه. وتركه انت في الاصل مأمور بتركه. فاذا نسيت ففعلته فكأنك لم

تفعله - [01:11:40](#)

فكأنك والمؤاخذة عند الذكر اما عند النسيان فليست مؤاخذا لست مؤاخذ ربنا تؤاخذا اما الواجب فان ترك الواجب لا يجعله كالموجود اذا نسي ركعتين انه يأتي بها وهكذا لو نسي سجدة الا الواجب الا ان هناك واجبات جاء الشارع فجبر - [01:12:10](#)

ولهذا بعض الواجبات دون الاركان تسقط بالنسيان او بفوات المحل لكن مع لم تخلو من جابر. لان الواجب مصلحة في وجوده. الواجب مصلحته ماذا؟ في وجوه وانت مأمور بالاتيان بالواجب اذا امرتكم استطعتم. اما المحظور فهو مأمور انت مأمور بتركه.

مأمور فاذا فعلته - [01:12:40](#)

في هذه الحالة يكون فعلك اياه كالعدم. لكن الواجب انت مأمور بايجاد بايجاده بعينه ان كان لا ان كان لا يجبره غيره. منه الركوع والسجود. وان كان يجبره غيره مثل تسبيح الركوع - [01:13:10](#)

ومثل ايضا تشهد الاوسط فانك تجبره بسجود سهو فهو مرتبة متوسطة ولذا اذا كان المتروك مستحب سواء كان قول او فعل على الخلاف في بعض المسنونات المتروكة والصحيح انك تذكره بسجود سهو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. يعني مع انه

مستحب - [01:13:30](#)

الا انه لا يخلو من جانب لا بد اما ان يكون اذا كان واجب فلا بد واذا كان مستحب فهو سنة لانك فلو تركت هذا القول او هذا الفعل فليس عليك شيء. ليس عليك شيء. فاذا سهوت عنه - [01:14:00](#)

تجبر بعموم قوله عليه من زاد او نقص فليجد سبتين ليبين ان المشروع المطلوب امره مهم فلا بد من الاتيان به. او بجابر له. كما في يعني انواع الجبرانات او يعني اكون على اساس النجوم او على سبيل الاستحباب. نعم - [01:14:20](#)

الاشتغال بسوى المقصود يعد اعراضا عن المقصود. نعم. قال رحمه الله الاشتغال قالوا بس والمقصود يعد اعراضا عن المقصود. وهذا صحيح. حينما يشغل الانسان شيء او يكون مطلوب منه الاشتغال بشيء فيعرض عنه او يشتغل بسواه - [01:14:50](#)

اشتغل بشي واحد. اشتغالك بسواه. هذا المقصود يعد اعراضا. وترك المقصود وهي تترتب عليه احكام لو اجتمع البائع والمشتري او

سبعة شخصان لاجل عقد بيع. فقال البائع بعثك فجعل المشتري يقول للبائع كيف حالك؟ كيف حال الاولاد - [01:15:20](#)  
اين يا ماذا فعلت هذا اليوم؟ وجلس ساعة يحدث ثم بعد ذلك قال قبلت في هذه الحال هل ينعقد لمن عقد؟ هل يلزم البائع ذلك؟ او  
نقول اشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود - [01:16:00](#)  
او قال له بعثك فانشغل هو باشيء وانصرف يعني ليس انصرف عن لكن انصرف عنه واشتغل باشيء اذا كان مثلا في دكان او في  
بيت ثم بعد فترة قال قبلت في هذه الحالة لا ينعقد للفصل بشيء غير مقصود - [01:16:20](#)  
ولان هذا يفوت المصلحة على البائع. ربما يكون هناك مشتري اخر. يريد شراءه والعقود هذه في الاصل لابد ان يرتبط الايجاب بالقبول  
على تفصيل في باب الانجاب والصور التي لا تؤثر وذكروا من هذا لو قال والله لا امر - [01:16:50](#)  
او لا اجلس مثلا في هذه السيارة. او لا اسكن في هذه الدار وهو فيها. انسان في الدار. قال والله اخرج من هذه والله اخرج من هذه  
السيارة. ثم جلس. فيها. جعل يفتش فيها من هنا او جلس - [01:17:20](#)  
في الدار او استنقى ثم نام يعني دون ما يحنث؟ نعم ايش تقولون؟ لكن لما حلف ما خرج مباشرة جعل اشتغل باشيء او يحنث ولا ما  
يحنث؟ نعم يحنث لماذا؟ لانه اشتغل بسوى المقصود - [01:17:40](#)  
لما حلف الا ينبت شو الواجب عليه؟ يخرج مباشرة. طيب اذا كان هو ساكن في الدار الساعة كم بيدأ؟ ها لانه اشتغال بالمقصود. اذا  
هذا هو اشتغال النصوص. مثل لو كان مثلا في سيارة قال والله ما ادري ايش يعني السيارة وكان له كتب وكان لا - [01:18:10](#)  
جعل يجمعها من هنا ومن هنا حد ومكث. ايش نقول؟ ها؟ ما يحلف. ما يهدأ لكن لو قال وهو والله لا لا اقولها للسيارة ثم جلس شوي  
فكر اقول اجلس مع اجلس ثم نزل يعنث ولا ما يحنث؟ ها؟ يحنث. حلف - [01:18:40](#)  
وبعد حلف ثم قال جعله يفكر متردد بعدين حلف بعدين حلف ماذا؟ لا ترد منك ها كيف هو حلف. اذا كان قبل الحلف صحيح. لكن  
حلف قال والله ما امكث هذه السيارة - [01:19:10](#)  
ترددي حتى وقتهم يا شيخ نعم لا يعني طيب لا امكث في السيارة ما يخالف هو في الحقيقة يلزم الى القيادة لابد اذا اذا قاد قد مكث  
بها واذا لابد متلازمان متلازما نعم كيف - [01:19:30](#)  
نوى التكفير ولا يجوز الانسان يحلف ويعلم انه يحلف ما يجوز لا يجوز انه يحلف رحلة يحلف ويعلم انه سيحلف لا يجوز له ذلك. لكن  
لو حلف بنية البر ثم قلنا له الحمد افضل في هذه الحياة - [01:20:00](#)  
هذا المشروع فنقول يحنث اذا اشتغل بسوى المقصود على القاعدة على القاعدة اذا اشتغل بسواء المقصود فيعد اعراضا عن المقصود  
فهذه القاعدة كما تقدم تجري في باب الايمان وتجري في باب العقول وربما - [01:20:20](#)  
بالتأمل هل هناك امثلة تذكرون امدنا؟ يوم كنت ادخل لهذا تستحضرون امثلة اشتغال بالمقصود بسوى المقصود يعد عرضا عن  
المقصود. هل هناك يعني امثلة سواء في باب المعاملات تقدم هل تستحضرون شيء؟ نعم. نعم. ارفع الصوت - [01:20:40](#)  
اي نعم. اللي هي. اذا كان القسامة؟ ايه. ايه ماذا قال ايه السوبر بس كونه يدخل في المكبر لا يكبر عن اليمين تغلى. جاء في حديث  
جابر حديث صحيح. من حلف على يمين من حلف عند - [01:21:10](#)  
انني هذا على يمين ائمة فقد اوجب الله لهما عند منبر هذا. فهذا فيه في اليمين والتغليب اليمين هذا معروف وباب القسامة باب  
القسامة هذا علي وهو الحلف لان الحلف فيها بايمان خمسين اذا ولدوا او بتوزيعها او بتوزيعها - [01:22:00](#)  
وهل يعني هنالك يعني عند الشافعية مثلا انهم قالوا انها تغلط مثلا في متى نحو ذلك؟ وهل هذه مغلظة؟ هل هذه يعني او انها هي  
نفسها؟ ليس لها يعني ليس لها صورة اخرى يقال انها املغت هي صورة واحدة وهي القسام هي القسامة سورة واحدة ولا -  
[01:22:30](#)  
والله اعلم بباب الايمان. في باب الايمان. فهي مغلظة مثل ما اه مثل الباب الايمان يعني بعضهم يرى تقليد اليمين تغليب اليمين ينظر  
الله ان كان مثلا احد منهم من قال لنا تغلط في في المكان ويزاد في الايمان؟ لكن كونه يكون من هذا الباب المكبر لا يكبر - [01:23:00](#)  
لان المكبر يؤذن لانه كان صغيرا فكب. كان صغيرا فكب. تسميته المكبر لا يكبر. يا عبادة فيها قلق شوي نعم نعم لان هي معظمة هي

يمين معظمة نعم كيف هي مغلقة - 01:23:30

هذي هم ذكر وهذا هم ذكر وهذا مثل تغريدة الدين اذا قتله لو قتل ذا رحمه عمدا في بذل الشهر الحرام. وفي البلد الحرام. وهو

محرم. هذي انواع من قبور - 01:24:00

في نسك وفي بلد حرام وفي جهر حرام وله رحم انواع من الحرمات ولهذا غلب بعض العلماء وهم ذكروا هذا المثل لكن هل يكفي

يقال على من ذي القعدة؟ هذا هو موضوع النظر - 01:24:20

نعم قال رحمه الله لا ينكر الذي قد اختلف. انكار مجمع عليه قد ولد. هم يقولون لا في اقرب المسائل وفي هذا قول لا انكار في الفساد

وانه لا ينكر الا وانه لا ينكر الا من خالف - 01:24:40

مجمع عليه وهذا واقع في بعض كلام النبي انكار مجمع عليه تقدير يعني ان المجمع عليه فان العلماء قد اختلفوا واجتمعوا الانكار فيه

او انه امر قد الف وعرف واشتهر الانكار في - 01:25:10

فلا غرابة فيه وهذا واضح ان المجمع عليه انه ينكر من خانه لانه مخالف النص والاجماع. اما غير المجمع عليه مفهوم وانه لا عليه

والصواب ان مسائل الخلاف مراتب ان كان الخلاف ضعيفا فانه ينكر على من - 01:25:30

ولذا لا يجوز نكاح المرأة لا يجب ان تزوج نفسها بغير ورد ولا عبرة لبعض المسائل التي يكون المأخذ فيها ضعيف ولذا هم قيدوا

وقالوا الا يكون مأخذ الخلاف ضعيفا لم يطلقوه. والا يكون مثلا دليلا حديثا ساقطا - 01:26:00

لا يؤخذ به وهذا هو الصواب. فان بعض المسائل وان قال بها بعض اهل العلم وخفي عليه الدليل والقول صواب المقطوع بخلاف هذا

القول فينكر من خالف فيه ولا يقال ان هذا امر ليس باجماع نقوله - 01:26:30

فمن خالف فانه يحتج له ولا يحتج به. وغاية الامر انه يعتذر عنه لان السنة لم تبلغه ولو بلغت السنة فانه يأخذ بها. ويجب عليه ذلك

ولو لم يأخذ بها بعد - 01:26:50

علمه بها فيكون مسيئا وينكر عليه. فاذا ثبت عنده الدليل بهذا ولذا صواب التفصيل بهذه وسبق الاشارة الى هذه المسألة وان هنالك

مسائل الخلاف فيها قول. ومشاعر يكون الخلاف من جهة الاجتهاد. اجتهاد - 01:27:10

يكون الاجتهاد فيها قوم فهذه لا انكار مثل كثير من المشايخ في العبادات هذا يبين جهل كثير ممن يمكن في بعض مسائل الخلاف في

باب العبادات وتوجب البغضاء والعداوة وهذا في الحقيقة نصيب من قل علمه - 01:27:40

وفهمه حينما ينكر في مسائل اما احيانا في باب التشهد وتحريك من عدمه مثلا ونحو ذلك او مثلا رفع اليدين في الجنائز في آآ

تكبيرات سوى التكبير الاولى ونحو ذلك من بعض المسائل في ابواب الزكاة والحج والصوم - 01:28:00

فهذه المسائل وقع فيها الخلاف بين العلم مثل مسائل حجاب الخلاف فيها قول مثل بعض انواع المفطرات الخلاف فيها قول ولد اهل

العلم لا يمكن بعضهم على بعض كذلك وسائل القصر والسفر بعض الناس حينما يعرف قول ويرى بعض الناس - 01:28:30

يعمل بخلاف ينكر عليه. يقول يا اخي انا سألت وقيل لانهك تجمع انك اذا اذا مكثت اربعة ايام فانك تتم تجده يتحمس وربما يضل

وهذا من جهله يعني نفس الذي افتاه لو قد لا يجوز لك ذلك - 01:28:50

النماسي وذلك انه قول باطل عليه يبين القصور في هذه المسائل سيقع نزاع وخلاف وجدال مما لا يجوز بين اهل الاسلام مثل هذا لا

يقع بين اهل العلم بانهم يعرفون هذه المسائل وما هو الواجب في الاتباع - 01:29:10

وما هو الذي يكون سعة؟ ولذا لما الف رجل كتابا وقال يا احمد انه سماه كتاب الاحتياط قال سمي كتاب السعة. سمي في كتاب

الاختلاف. نعم. اذا والعكس نعم. قال رحمه الله قوبهم على ضعيف ادخل والعكس - 01:29:40

لا يدخل فهو حطن. يقولون القوي يدخل على الضعيف. والضعيف لا يدخل على الباب لربما عبارات احيانا تكون شبه مع ان ما جاءت

به السنة اوضح. فلو يعني عبر مثلا - 01:30:10

ببعض الفروع خاصة ان مثل هذه المسائل قد تكون قليلة. فمن ذلك ادخال الحج على العمرة جاهز الحج اكبر واعظم واقوى فالحج

يدخل على العمرة والعمرة لا تدخل على الحج على قول - 01:30:30

فمن احرم بالعمرة. انسان احرم بالعمرة. هل يجوز ان يلبي بالحج ويقول يعني هل من بيت حاجا يكن قارنا او لا يجوز؟ يجوز لكن بشر ماذا؟ الا يكون شرعا بالتحلل - [01:30:50](#)

قال لبيك عمرة ثم بعد ذلك احرم في الحج قارئ يكون قارنا. وذهب الاحناف الى انه يجوز ان تدخل العمرة على الحج وهذا بناء منهم على قولهم ان القارن عليه طوافان وسعيان والصواب قول الجمهور ان القارئ المفرد عمله ما - [01:31:10](#)

ومشهد عمرة على الحج مسألة وفيها نظر بصرف النظر عن قول الاحناف في هذا لكن ادخال حج العمرة هذا بلا خلاف. والعكس لا يدخل فهو حظن. حمل اي منع وحرم وانه لا يجوز ادخال - [01:31:40](#)

العمرة الحج لماذا؟ قالوا لانك لا تستفيد شيئا. لو ان الانسان احرم من حج مفردا فادخل العمرة عليها هل يستفيد زيادة عمل او العمل واحد؟ العمل واحد لا فرق بينهما غاية الامر انه يكون قارنا وعلى يد - [01:32:00](#)

وهناك قول قومي انه يجوز ذلك لانه يستفيد لذلك ليكون قارنا ويستفيد بذلك اسقاط اذا كان ان يأخذه ليس بذلك فضل العمرة اذا كان فضل العمرة والى يعني لو كان قد اخذ عمرة - [01:32:20](#)

واجبة فاذا قيل ان القران افضل من الافراد فالقول بجواز ادخالها متوجه وان قيل ان الافراد افضل فالقول في عدم الجواز وتوجه لعل هذا يبنى على هذه هذه ان كانت ان كان القران افضل. قلنا لانه يحصل به العمرة له. وعمرة الصحيحة على قول جمهور العلماء -

[01:32:40](#)

اما ويؤدي بها عمرة الاسلام هذه فائدة ظاهرة. نعم. نعم وفي الوسائل جميع اليس في مقاصده يقول وفي الوسائل جميع اغتفروا من جميع العلم ما ليس في مقاصد لماذا؟ لان الوسائل تبع للمقاصد. ولذا قالوا الوسائل لها احكام المقاصد - [01:33:10](#)

ولا شك ان التابع تابع هذا يرجع الى تلك القاعدة فالوسيلة التابعة فالتابع تابع. واذا سقط الاصل ماذا؟ سقط ابتلع. مع ان الوسيلة كثير من ما يتوسل اليه مقصودا من جهة ما فيها من الاجر - [01:33:50](#)

سواء مثل المشي الى المسجد المشي الى الحج والمشى الى اعمال البر والخير وهكذا المشي لاجل دفن الجنابة ونحو ذلك. كل هذا من الوسائل التي هي مقاصد عظيمة فالوسيلة تابعة. ويغتفر فيها ما لا يغتفر من غيرها. ولذا لو ان الانسان في المسجد - [01:34:20](#)

فقد حصل وجوده في موضع الصلاة. فلا يقال ان عليك ان تخرج الى بيتك وتقصد المسجد تحصيلًا والزينة بل وسيلة في انحاء سابقة ومختبرة بل لا حكم لها في هذه الحال ان المقصود هو - [01:34:50](#)

والصلاة المقصود هو الصلاة. والوسائل طرق الى المقاصد اذا كانت الوسيلة في حال تحصل بها المقصد على وجه وفي حال يحصل بها المقصد على وجه اخر فانه يسلب ما يكون فيه تحصيل المقصد على التمام. بهم - [01:35:10](#)

المشي الى بيت الله الحرام للحج هل الافضل المشي والركوع؟ نقول الافضل في الغالب الركوب لانه عيشة وابلغ باداء النسك. اما الصلاة فان المشي افضل. وجاءت النصوص فيه اختلفت الوسيلة في القصد الى الصلاة والقصد الى الحج. والنبي ركب عليه الصلاة والسلام في الحج. اما الصلاة - [01:35:40](#)

وفصل المسجد الغالب انه لا يحزن المشقة ولا الضرر فلماذا نظر فيها ان بنفسها لاجل تحصيل الاجر في المشي اليها. الصحيح احاديث اخرى كثيرة في ذلك الرجل الذي كان يقصد الى المسجد - [01:36:10](#)

ولما قال له اتخذت حمارا قال اني اريد ان يكتب الله خطايا كلما ذهبتم قال قد اعطاك الله كل مرض خلقا اعطاك الله ذلك كله. والاحاديث هذا كثيرة. وان القصد اليه ماشيا هو الاولى - [01:36:30](#)

لكن لو ان انسان ضعيف البدن ولو سار على قدميه الا اثر في صلاته ولم يحصل له ذلك الحضور. هل افضل بحق المجد ركوب؟ نقول لا الافضل بالحق والركوب. الافضل بالحقوق خاصة اذا كان هو من عادته - [01:36:50](#)

المشي لكن شق عليه بعد ذلك فيكتب الله له اجره تاما سبحانه وتعالى. فلما كانت الوسيلة مقصودة او معتبرة للمقصود لا لذاتها نظر فيها ما المقصود بذر فيها ما حصل. واذا من كان قريبا المسجد لا يقصد البعد. ومن كان بعيدا لا يقصد - [01:37:10](#)

بالقرب كما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم ومات هو من كل نعم هذه قاعدة ايضا ترجع الى قاعدة الى قاعدة عظيمة

وهي القاعدة الكبرى التي تقدمت وهي المشقة تجلب ماذا؟ التيسير. وإذا ضاق الأمر اتسع - [01:37:40](#)

وإذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وسبق اشارة الى مسائل تشبه هذا. وهو من قدر على بعض الواجب قال عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاعد. قال وما ترى من كل ميسور كل ما تيسر - [01:38:10](#)

وهذا يبين ان الشريعة مبنية على هذا وهو اليسر فاذا شق الامر سقط ما شق وثبت ما تيسر فلا يسقط الميسور معصوم مثل ما تقدم معنا من قراءة بعض الفاتحة. انسان ما يستطيع ان يركع. تمام الركوع لكن يستطيع ان ينحني - [01:38:30](#)

يعني بين القيام والركوع هل يجب عليه انحناء ولو لم يكن عاصمة الراكع او لم يصلي قائما نقول نعم ينحني لانه بعض الواجب لانه بعض الواجب وإذا امرتكم منه ما استطعتم. مثل بعض الفاتحة. فالمنشور لا يسقط لكن هل هو مطلقا؟ سبق - [01:39:00](#)

معنى ماذا؟ ان ما ليس جزء عبادة فهو لا يشرع اذا المراد لا يسقط الميسور اذا كان عبادة. اما اذا كان الميسور هذا ليس عبادة فلا ولو كان جزء عبادة ولو كان جزء عبادة. مثل ماذا؟ مثل ماذا؟ سبق بعد - [01:39:30](#)

او اكثر ميدان نعم الصيام لو ان انسان مريض يقول انا استطيع في رمضان قم الى صلاة العصر. هل يصح صومه ولا يصح؟ لا يصح. لا يصح. لان الصوم ينقصه الصوم - [01:40:00](#)

اليوم ليس عبادة ليس عبادة لكن لو كان يستطيع ان يقرأ نصف الفاتحة نقول هذا عبادة وكل ما ليس اسقاط نعم مع المرور ومع الاسباب ولا ختام نعم يقول وكل ما ليس بتبويض قبل فيه اختيار - [01:40:20](#)

الكل جعل اسقاط بعضه ككله اعتبر. كله اعتبر. يقولون ماذا يتجزأ اختيار بعضه كاختيار كله. ما لا يتجزأ اختيار بعضه كاختيار الكل. اذا كان الشيء لا يتجزع. ذكروا على ذلك امثلة. وهذه الامثلة بعضها - [01:41:00](#)

مثل لو قال احرمت بنصف عمرة. هل يصح او لا يصح؟ يقولون هذا لا الذي هو قوله هذا لا يتبع فتلجأ العمرة او قال مثلا لزوجته ان يطارق النصف لا يتبعظ الظلام. فانه يلزمه او مثلا قال صاحب الحق - [01:41:30](#)

في الجناية في الدم وري الدم قال عفوت عن بعض حقي عن بعض حقي او عفا بعض اولياء الدم فقالوا انه لا يتجزأ العفو وكذلك اذا كان العفو واحد فان عفوه لا يتجزأ فيسقط. فما لا يعني يتجزأ فاختيار - [01:42:00](#)

كاختلال كله فقوله عفوت عن بعض حقي كانه عفو عن بعض حقه عن جميع حقه وكذلك ايضا قالوا بمستحقي الشفعة لو قال مثلا عفوت عن بعض حقي قالوا - [01:42:30](#)

انه يكونوا تنازعا شفعا ومنهم من يقول لا فهذه فروعها فيها ما هو داخل تحتها وفيها ما هو بغير داخل انما اجراها المصنف رحمه الله على قول من قال ذلك وهل يبين انها ليست قواعد كلية؟ تقدم معنا في اكثر - [01:42:50](#)

من قاعدة وربما نستغني عن هذه القاعدة بقاعدة تقدمت وهي احسن في الحقيقة من هذه ان نقول اعمال الكلام او لا من اهماله. اما ما لا يتجزأ اختيار بعض هذا بالحقيقة ربما لا ينضبط والذي جاءت به الادلة هو ان - [01:43:10](#)

اذا امكن اعتباره وجل. هذا تكلم بكلام. هالكلام لغو او كلامه معتبر كما تقدم معنا ان الاصل اعمال الكلام وان اعمال الكلام اولى من اهماله. وقصد بذلك ان اعماله متعين واجب. والادلة - [01:43:40](#)

في هذا وان اللغو يجتنبه المسلم وانه اذا تكلم بكلام فانه يؤاخذ به كذلك اذا تكلم بكلام يعني بعضه جزء من شيء واذا اسقطنا اسقطنا هذا الشيء فالاصل الا نلغي قوله هذا ونؤاخذ - [01:44:10](#)

كلامه ما دام يمكن اعتباره. ما دام يمكن اعتباره حتى لا يكون كلامه لهوا. وهذا وهذه الفروع تخرج عليها قال مقدما مباشرة متى يصل مع المرور ومع الاسباب. هذه قاعدة مشهورة وهو ان المباشرة - [01:44:40](#)

تقدم على السبب فلو ان الانسان حضر بنرا في الطريق وجاء اخر فدفع انسان فالظامن هو الدافع لا المباشر للحافل لان المباشرة تقطع السبب الا اذا لم يمكن اسلام الامر اللي المباشر كان يكون مثلا مجنون او مكرها - [01:45:10](#)

او كان كالملجأ مثل اذا حكم القاضي بقتل انسان بشهادة شاهدين فكان فقتل بحكم ثم قال الشهود اخطأنا. فهل يضمن القاضي انه هو المباشر حكم؟ او نقول ان المتسبب في - [01:45:40](#)

وهم الشهود هم الذين يضمنون وهذا هو الصحيح لان القاضي كالملجأ والملزم. وعلى هذا اذا كانوا اذا قالوا اخطاء ليس ضدية وان كانوا عامدين فانهم يكونون كالقات عمدا. وكذلك اذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب - [01:46:00](#) فانه يقدم السبب على المباشر. كما لو قدم انسان طعام مسموم. فانسان وهو لا يعلم. فاكل من هذا الطعام ثبت فهو ماذا؟ مات لما باشر الاكل والذي قدمه متسبب. فهذا - [01:46:20](#)

يقتل هذا بماذا؟ لان المباشرة ناشية عن السبب. وكذلك مع الغرور مع الغرور مثل ما لو غر يتقدم مثال لو غر القاضي هذان الخسمان خاصة اذا كان يعني لم يتثبتوا او تعمدوا فانه يقدم - [01:46:40](#)

السبب على المباشرة. ولا ختام النظم للكتاب رحمه الله. ختم الله لنا واياكم بخير وجعل امورنا الى خير. نعم امين قال في ختامها رحمه الله محملا يعني اي انه حمد الله علماء النحت الحمد لله البسملة وهي معروفة وان تنحت تنحت من - [01:47:00](#) كلمتين كلمة واحدة او جملة كلمة واحدة تلفظ وقياسي او سماع معنى وهذا يكون في حتى ايضا في بعض الاسماء مثل العبدلي ونحو ذلك مصليا اي على النبي عليه الصلاة والسلام يسلم - [01:47:40](#)

وابتداء بالصلاة والسلام ختم بالصلاة والسلام من كتاب ختم يعني ان النظم وما يكون منه في اثر حبره او نحو ذلك بعدم ذلك من كتاب فيما وهو اشارة الى كثرة الصلاة والسلام عليه عليه الصلاة والسلام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر المصنف وان يغفر له - [01:48:00](#)

وان يجعلنا واياكم واياه في عبيين والدينا واهلينا واخواننا امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قاعدة اقول ذكره والله تحتاج مبنية على مبنية عليها السلام عليكم شيخنا بعدين هنا في مسمار هدي هنا - [01:48:30](#)

اه في في بعض في بعد جزاك الله خير اشهد ان لا اله الا الله الو السلام عليكم نسأل الشيخ بعد المغرب مرة وحدة تمام - [01:49:30](#)